تستعمل التبكيت العام المغالطي من جهة انها[11] ليس لها موضوع محدود ، وكانت هذه الصناعة ، اعني السوفسطائية ، بهذه الحال لأنه ليس لها جنس مخصوص ، فبيّن ان معرفة المباكتات المغلطة تشترك فيها صناعة الامتحان الجدلي وصناعة المشاغبية[12] . وتبيّن من هذا انه ليس السوفسطائي[13] الذي من اهل هذه الصناعة هو الذي يبكت ويغلط المغالطة الخاصة بجنس جنس من اجناس العلوم البرهانية كما تقدم .

وأيضًا فإن صناعة الجدل قد يجب عليها ان تعرف اصناف المباكتات المغلطة العامة ليتحفظ[14] منها ؛ كما يجب على صاحب صناعة صناعة من الصنائع الخاصة ان يعرف اصناف المغالطات التي في تلك الصناعة . ولهذا[15] كله وجب[16] ان تشترك هاتان الصناعتان ، اعني الجدل والسفسطة .

— ١٢ —

[القول في الغرض الثاني من السفسطة وهو الزام الخصم الشنعة او ما يخالف المشهور]

فاما من كم وجه وموضع تكون المباكتات السوفسطائية[1] فقد تبيّن ذلك . لكن[2] لما كان قصد هذه الصناعة ليس التبكيت المغالطي بل وسائر تلك الاغراض التي قبلت ، وكان احد تلك الاغراض الذي هو ثان للغرض الذي هو التبكيت هو سوق المخاطب الى الكذب الشنيع[3] أو سوقه الى الشك والحيرة ، فقد ينبغي ان ننظر في الأشياء التي بها تفعل هذه الصناعة هذا الفعل المخاطب[4] .

واول المواضع التي يقتدر بها السائل على سوق الكلام الى التشنيع هو ان لا[5] يجعل سؤاله للمخاطب على وضع محدود ، ويروم ابطاله بأن ينتج عن وضعه شنيعًا كما يفعل السائل والمجيب في الجدل ، بل يجعل سؤاله لا على موضع محدود بل كيف ما اتفق على غير وضع يتضمن المجيب نصرته . فإنه اذا كان الأمر بهذه الصفة امكن السائل ان يتسع في وجود المقدمات التي يلزم عن وضعها شنيع ما ، لأن المقدمات التي تفعل هذا[6] لا بالاضافة الى وضع محدود اغزر وأكثر من التي تفعلها

بالاضافة الى وضع محدود ، وذلك امر بيّن بنفسه لأنه اذا رام ان ينتج الشنيع بحسب وضع محدود ضاق عليه وجود المقدمات التي[7] تسوق الى القول الشنيع بحسب ذلك الوضع ، ولم يمكنه النقلة الى مقدمات أخر اذا لم يسلّم الخصم تلك المقدمات التي بينها وبين الوضع مناسبة . ولذلك اذا سَئَل[8] السائل المجيب عن امثال هذه المقدمات كيف ما اتفق ، اعني التي تلزم عنها الشنعة ، فتسلّمها[9] المجيب ، انتج عليه من حينه الشنيع ؛ وان امتنع من تسلّمها[10] مثل ان يَسئَله موجبة فيسلّم سالبة ، أو يَسئَله[11] السالبة فيسلّم الموجبة ، فإنه يمكن ان ينتقل معه في السؤال الى ان يعثر على ما يسوقه الى التشنيع[12] مما يسلّمه . لكن[13] المجيب[14] في هذه الحال هو أوضح عذرًا لأن له ان يقول ان هذا الشنيع لم يلزم عما سألت عنه انت ، وانما هو شيء وقع في اثناء القول ، ولاكن لا ينفك بهذا من انه قد سلّم شنيعًا او ما يلزم عنه شنيع ، لأن الموضع الذي من شأنه ان يسوق الى الشنيع هو الاّ يكون السؤال أو الجواب على وضع محدود ؛ فمتى لم يشعر المجيب بتغليط هذا الموضع ، ولم يتحفظ منه ، ثم[15] عليه السوق الى الشنيع وان تعسّر في موافقة السائل في كثير مما يَسئَله . وقد تسهل موافقة المجيب للسائل اذا استعسر عليه[16] بأن يخرج سؤاله مخرج سؤال المتعلم للمعلم وهو مع هذا يضمر الغلبة ، كما قيل في «كتاب الجدل» ، ولكن[17] انما يكون هذا نافعًا في بعض المواضع دون بعض على ما قيل هنالك . فإذن ملاك الأمر في تبصير الكاذب الشنيع الذي يلحق من هذا الموضع والتحفظ منه انما هو الشعور به ، اعني بهذا الموضع .

وموضع ثانٍ وهو ان يعمد الى الأمور الشنيعة التي في جنس جنس من اجناس العلوم فيحصيها وتكون عنده عتيدة ، فاذا خاطب بعض من هو من اهل تلك الصناعة الزمه تلك الامور الشنيعة التي في صناعته . وكذلك ايضًا يجب عليه ان يحصي ما هو شنيع عند امة أو عند الأكثر ، فيجد السبيل بذلك الى الشنيع على الخصم ، واصل هذا كله ان يتعمد الشنيع الذي[18] يخصّ تلك الأمة الذي المخاطب منها ، أو اهل تلك الصناعة الذي المخاطب منها .

والنقض الملائم لهذه المواضع الذي يبصر الكذب الذي فيها اولاً[19] هو ان يعرّف المجيب الخصم ان ما لزمه من الشنيع انه ليس يلزم مما يسلّمه ، وانما يمكن ان يفعل